

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 041 من 491 | كتاب

### النكاح | باب الشروط والعيوب في النكاح | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. جلس مائة واربعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:00:27](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب النكاح - [00:00:45](#)

بعض الشروط والعيوب في النكاح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب الشروط والعيوب في النكاح - [00:01:07](#)

هذا الباب فيه بيان ما يشترطه احد الزوجين على الاخر من حيث الصحة وعدمها ومن حيث بطلان النكاح بها وعدم بطلانه والعيوب جمع عيب وهما يكون في احد الزوجين من خلق او خلق - [00:01:28](#)

لا يرتضيه الاخر ومدى تأثيره على عقد النكاح من عدمه نعم قال رحمه الله اذا شرطت طلاق ضررتها او الا يتسرع او الا يتزوج عليها او لا يخرجها من دارها او بلدها - [00:02:02](#)

او شرطت نقدا معيناً او زيادة في مهرها صح نعم يكن واحدا واحدا الشروط على قسمين الشروط في النكاح على قسمين منها شروط صحيحة ومنها شروط فاسدة والان مع الشروط الصحيحة - [00:02:29](#)

فاذا شرطت المرأة عند العقد اذا شرطت المرأة عند العقد او قبل العقد على زوجها ان يطلق ضررتها زوج الخاطب له زوجة وشرطت عليه ان يطلق زوجته حتى تتزوجه فالمذهب ان هذا ان لها ذلك - [00:02:52](#)

وان لها ان تشتتر ذلك لان لها غرضاً صحيحاً في ذلك. ولها منفعة حيث تسلم من ضرر الضررة فان وفى بالشرط وطلق والا فلها خيار الفسخ ولكن اه القول الصحيح - [00:03:23](#)

ان هذا شرط لا يجوز لورود النهي عنه. من النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى المرأة ان تطلب الطلاق ضررتها ان تطلب طلاق ضررتها لتكفأ ما في صحيفة ما في صحفتها - [00:03:48](#)

النهي يقتضي ان هذا الشرط غير صحيح وانه حرام لما فيه من الاضرار بالضررة. نعم. او الا يتسرع او لا الا يتسرى او الا يتسرى بمملوكته من اجل ان تختص بالاستمتاع به - [00:04:10](#)

دون غيرها فهذا شرط صحيح لان لها في ذلك غرض صحيح نعم او الا يتزوج عليها او شرطة الا يتزوج عليها. كذلك لها ذلك وهذا شرط صحيح فان وفى به والا فله الفسخ. ثم نعلم انه لا يحرم عليه ان يتسرى - [00:04:36](#)

بمملوكته ولا يحرم عليه ان يتزوج عليها لكن يكون لها الخيار اذا خالف الشرط ان شاءت تبقى وان شاءت تفسخ لان لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم نعم او لا يخرجها من دارها او بلدها. او شردت عليه ان يتركها في بيتها. او - [00:05:05](#)

يتركها في بلدها لا يسافر بها الى بلد اخر فهذا شرط صحيح. لما لها من المنفعة في ذلك ان وفى بذلك والا فلها الخيار. نعم او شرطت نقدا معيناً او شرطت في مهرها ان يكون من نقد معين - [00:05:34](#)

كأن يكون من النقود السعودية او من غيرها من النقود الاخرى فاذا عينت نقداً فان الشرط صحيح ويلزم الزوج الوفاء به. فان لم يفي فلها الخيار من الفسخ والبقاء. نعم. او زيادة في مهرها - [00:05:56](#)

او شرطت عليه زيادة في مهرها عن مهر المثل. فلها ذلك لان لها منفعة في ذلك. غير ان المطلوب هو التسامح في المهور لان ذلك اه لان ذلك ابقى للعشرة - [00:06:20](#)

وذلك فيه البركة كما في الحديث خير النساء اعظم النساء بركة ايسرهن مهورا فيكره لها ان تطلب الزيادة لكن لو فعلت فلها ذلك فان وفى وزاد المهر الى الحد الذي طلبته والا فلها الخيار. نعم. فان خالفه فلها الفسخ - [00:06:47](#)

اي نعم في جميع هذه الاحوال ان وفى بهذه الشروط فانه يلزمها فانه لا يجوز لها ان تطالب بالفراق. واما اذا لم يفي فلها الحق في ان - [00:07:16](#)

في ان تفسخ نكاحها منه. نعم احسن الله اليكم قال واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعل ولا مهر بطل النكاح هذا هو القسم الثاني من اقسام الشروط الفاسدة في النكاح. وهو على قسمين. قسم يبطل النكاح - [00:07:32](#)

وقسم يبطل هو في نفسه ولا يبطل النكاح. القسم الاول وهو الذي يبطل النكاح انواع اربعة احدها نكاح الشغار. والثاني نكاح المحلل. والثالث النكاح المعلق والرابع يأتي ذكره ان شاء الله. نعم. قال واذا زوجه وليته على ان يزوجه - [00:07:59](#)

الاخر وليته ففعل ولا مهر بطل النكاح. نعم هذا ما يسمى بنكاح الصغار والصغار مأخوذ من شجر المكان الى فرغ. والمراد به هنا ان زوج موليته بشرط ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر بينهما. سمي هذا شرارا لخلوه من المهر - [00:08:33](#)

بل تجعل المرأة في مقابل المرأة. وهذا النكاح باطل. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار. والشغار جاء تفسيره في الحديث بهذا المعنى ان يزوجه موليته بشرط ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر بينهما. لانها في ذلك من اهدار حق المرأة - [00:09:03](#)

بها وانه يخضعها لرغبته هو ولا ينظر في رغبتها ولا ينظر في مصلحتها فهذا نكاح باطل نعم. فان سمي لهما مهر صح. فان سمي لهما مهر. زوجه موليته على ان - [00:09:36](#)

زوجه الاخر موليته ولكل واحد ولكل واحدة مهر آآ يكفي فان النكاح صحيح. لخلوه من المحذور. واعطاء المرأة حقها. وهو المهر لكن ما لم يكن هذا المهر حيلة فان كان هذا المهر حيلة للشغار فانه نكاح باطل - [00:10:00](#)

ومعنى ان يكون حيلة ان تكون الرغبة فيه للمزوج ولا رغبة للمزوجة وانما عليها الضرر فيخضعها لحاجته ورغبته ويجعل مهرها من باب الحيلة فهذا عقد باطل ولو كان فيه مهر - [00:10:29](#)

ما دام ان فيه ظررا على المرأة وان وانه لا تلاحظ مصلحتها. وانما تلاحظ اصبحت الولي فهذا شرار باطل. اما اذا سمي لها مهر مهر مثلها او يزيد وهي راضية بذلك - [00:10:53](#)

ورغبة في هذا النكاح فانه لا يسمى شغارا. ولو ولو تزواج كل واحد زوج الاخر وليته. موليته لزوال المحذور ومن العلماء من يعمم حتى في هذه الصورة. فيراها ايضا من الصغار لانه لا يخلو من - [00:11:17](#)

من اضرار بالمرأة واخضاع لها لرغبة وليها. وحاجة وليها. فبعض العلماء يرى ان الشرار بجميع صوره الثلاث لا يجوز. اذا اذا زوج موليته بشرط ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر - [00:11:39](#)

هذا شغار بالاجماع. نعم. وباطل بالاجماع. اذا زوجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته. وجعل صداقا لكل واحدة من باب الحيلة لا لا من باب اعطاء المرأة حقها واخذ رغبتها - [00:11:59](#)

فهذا ايضا شرار بالاجماع. الثالثة اذا سمي لكل واحدة منهما مهر كافيا ورضيت بذلك فهذا عند الجمهور ليس شغارا لزوال المحذور. ومن العلماء من يرى انه شغار سدا للذريعة وسدا لهذا الباب من اصله. ولعل هذا هو الراجح. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان

جاء بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه بلا شرط هذا هو النوع الثاني من انواع الشروط الباطلة التي تبطل النكاح وهو نكاح المحلل. للمطلقة ثلاثا. الله جل وعلا قال فان طلقها - [00:12:49](#)

آ قال سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فان طه فلا يناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله. اي اذا طلق الزوج زوجته - [00:13:13](#)

الطقة الثالثة فانها لا يحل له ان يتزوجها بعد ذلك الا بشرط ان تتزوج زوجا اخر زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطعها الزوج الاخر ثم ثم يطلقها رغبة عنها - [00:13:33](#)

لا من اجل التحليل ففي هذه الحالة تحل لزوجها الاول. اما اذا خلا من ذلك فانه يكون تحليلا. وهو حرم وباطل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتييس المستعرا؟ قالوا بلى يا رسول الله - [00:13:58](#)

قال المحلل لعن الله المحلل والمحلل له. فهذا هو التحليل نعم او نواه بلا شرط. او نوى التحليل بلا شرط. في الصورة الاولى التي هي تحليل واضح اذا شرط قالوا ازوجك اياها بشرط انك متى حلتها للاول تطلقها. فهذا تحليل - [00:14:20](#)

المشروط وكذلك لو لم يذكر التحليل وانما هو منوي. فتزواج بنية انه اذا حللها للاول طلقها. فهذا ايضا نكاح باطل. لان العبرة بالمقاصد. وهذا قصد تحليل فلا تحل للاول. نعم. او قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر. هذا النوع الثالث - [00:14:50](#)

وهو آ الزواج المعلق الزواج لابد ان يكون مطلقا لا معلقا يكون مؤبدا فاذا اه لابد ان يكون منجزا الزواج لابد ان يكون منجزا فان كان الزواج معلقا بشيء ان حصل - [00:15:20](#)

اه فتم العقد وان لم يحصل فلا فهذا عقل باطل لانه معلق المطلوب في عقد النكاح ان يكون منجزا. كان يقول زوجتك اذا جاء رأس الشهر او اذا جاء زيد فقد زوجتك فلانة. فيقول قبلت بهذا الشرط - [00:15:46](#)

فهذا نكاح باطل لانه معلق وكل نكاح معلق على شرط مستقبل فانه يكون باطلا الا ان شاء الله اذا علقه بان شاء الله فانه لا بأس بذلك نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله او قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها - [00:16:11](#)

ايه او اذا جاء غد فطلقها هذا هذا هو النكاح المعلق اذا جاء رأس الشر او ان رضيت بها او رضيت امها فالعقد لا يعلق على شرط المستقبل بل لابد - [00:16:38](#)

ان يكون منجزا. نعم. طبعا هذا المقصود بصيغة العقد ليس وعد الولي. يعني لو ان ولي امراة سأله الخاطب تزوجني قال اذا رضيت. هذا خارج ما اراده المؤلف. ايه ما هو بعقد هذي خطبة. طيب. او اذا جاء غد فطلقها - [00:16:58](#)

هذا هو النوع الرابع من انواع الشروط التي تبطل العقد. اذا جاء غد فطلقها او زوجتك اياها الى شهر او الى سنة هذا هو نكاح المتعة. المحرم باجماع المسلمين. لان النبي صلى الله - [00:17:16](#)

عليه وسلم منع منه في غزوة الفتح في السنة الثامنة من الهجرة فبقي ممنوعا الى ان تقوم الساعة وتواترت الاحاديث في منعه واجمع المسلمون على تحريمه وبطلانه الا من شذ من الفرق الضالة - [00:17:36](#)

التي لا عبرة بخلافها وهم الشيعة. فلا عبرة بخلافهم. واما المسلمون جميعا فانهم يرون ان نكاح المتعة باطل. لان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه في غزوة الفتح الى الابد. لان المطلوب من النكاح الاستمرار. وليس المطلوب من النكاح التوقيت - [00:17:58](#)

بمدة معينة. بل المطلوب من النكاح الاستمرار ما دامت حال الزوجين مستقيمة. على الرغبة من احدهما في الاخر لما في ذلك من المصالح العظيمة. واما واما النكاح المؤقت فانه لا لا مصلحة فيه. وانما هو قضاء وطر فقط. ولا تترتب عليه مصالح النكاح -

[00:18:28](#)

في الاسلام فهو نكاح باطل باجماع المسلمين. نعم اذا كان مثل ما تقدم من كلامكم جزاكم الله خير في الاعتبار بالنيات والمقاصد هل يدخل في صورة آ المتعة او يكون حراما؟ ما يسمى الان الزواج بنية الطلاق يسافر اسبوعا لاجل ان يتزوج ثم يطلق - [00:18:58](#)

نعم هذا داخل فيه ليس ببعيدا عنه. فالمتعة اذا اذا صرح بها هذه متعة بالاجماع نعم لا خلاف فيها واذا نواها آ نواها كل من من الولي والزواج عند العقد فهو ايضا متعة. بالمقاصد. فاذا تزوج بنية الطلاق - [00:19:21](#)

اه الولي والزوج ينويان ذلك ويقصدان ذلك فهذا متعة اما اذا كان الولي لا يقصد هذا وانما نواه الزوج فقط نعم نواه الزوج فقط فالنيات لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى لكن يحرم على الزوج هذه النية ويحرم عليه - [00:19:47](#)

ان يتزوج بهذه النية الفاسدة. لان هذه غش لولي المرأة وغش للمرأة ايضا لانهم لانه زوجه اياها وهي تزوجته على نية النكاح الشرعي المعروف. فاذا نوى اضرار خلاف ذلك فقد غش وخان الزوجة وخان وليها. وليها. فهذا نكاح لا شك انه - [00:20:11](#)

هو محرم. وايضا ما ذكرته من انه اتخذ هو افتى به بجوازه بعض العلماء. نعم لكن في الواقع لم يتصوروا ما نتج عن ذلك وهو ان جملة او كثيرا من اهل الشهوات يذهبون الى البلاد الاخرى وآآ - [00:20:41](#)

يتزوج بنية بنية الطلاق ليلة واحدة ثم يتزوج الثانية ثم او يتزوج في الى عدة مرات او في النهار عدة مرات ليقضي شهواته فقط. ويضيع اولاده يضيع اولاده وذريته في هذا النكاح الذي ليس الغرض منه مقاصد النكاح - [00:21:05](#)

انما الغرض منه قضاء الشهوة البهيمية فيتزوج ولا يسأل عن ذريته التي تحصل والتي تنجبها هذه المرأة فهذا فيه مفسد. عظيمة. فهو ممنوع بلا شك. ولو تصور من افتى به - [00:21:35](#)

هذه النتائج السيئة فما اظنه سيستمر على فتواه. نعم. حتى يبدو من ظاهر الحال عندهم انه مثل ما تفضلتم ليس بزواج يعني من حال خاطب وهيئة المجلس والخطبة وعنايته لا يسأل عن اهل الزوجة ولا تاريخها ولا دينها ولا عفافها فيريد متعة الجسد - [00:21:55](#)

شهوة وجب عليها ثم يخرج بها في الاسواق سافرة ليس كأنها زوجة كأنها خديجة. وهذا نعم هذا من اعظم المحاذير وهو انه لا يختار الزوجة البت لا يختار الزوجة الصالحة وانما قصده قضاء شهوته والنظر الى الى ملامح المرأة فقط دون النظر الى عرضه - [00:22:17](#)

وشرفها لانه صاحب شهوة فقط. فهذا فهذا من المحاذير ايضا. حتى بعد عقده عليها يخرج بها اسافره كانه لا يختار المرأة الصالحة الدينية لانه ليس غرضه الاقامة معها نعم وان تكون اما لاولاده - [00:22:37](#)

وانما غرضه ان يقضي شهوته يتركها على حالها. سواء كانت صالحة او فاسدة. نعم. وهذا من من المخاطر ايضا من الاعظم المقابر تضييع الذرية. لان هذا النكاح سيترتب عليه اولاد وذرية. فاين يذهبون - [00:22:58](#)

يظيعون فهذه محاذير عظيمة. وايضا هو لا لا يعطي هذه الزوجة آآ الزوجية لانه لا يريد الاقامة معها. لا يعطيها سكنا. نعم. لا يعطيها كسوة. لا يعطيها مبيتا لا يعطيها حقوق الزوجية ولانه انما يقضي شهوته البهائم التي تجتمع وتقضي شهوتها - [00:23:16](#)

يتفرق فهذا بلا شك بلا شك انه حرام وانه باطل وحتى لو افتى به من افتى. نعم. اثابكم الله. العبرة ليست بصورة العقد. يقولون هذا فيه ولي وفيه شهود وفيه جاب قبول نقول نعم هذا فيه لكن العبرة بما يؤول اليه هذا النكاح والعبرة بنتائج هذا - [00:23:48](#)

نكاح وما يترتب عليه وما فيه من الغش والخديعة اذا كان الولي والزوجة لا يعلمان بهذه النية المبيتة من الزوج وانه ما جاء ليتزوج وانما جاء ليقضي شهوته. فاتخذ العقد وسيلة لقضاء الشهوة - [00:24:13](#)

اخرج من هذه الى هذه وهكذا مع النساء. فمن يقول بصحة هذا العقد او صحة هذا التصرف؟ نعم ولانه ايضا ربما لو قيل ان جواز تمام الصورة الظاهرة يجعله جوازا لانسحب على كثير من الاحكام. مثل مثلا الربا صور بعض الربا التي يتفق - [00:24:35](#)

على سلعة التي تفضي الى محرم باطلة بالاجماع. كل حيلة للتوصل الى محرم فهي حيلة باطلة ولا تحلل المحرم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله او وقته بمدمة يقول او اذا جاء غد فطلقها او وقته - [00:24:55](#)

بطل الكل هذا نكاح المتعة. ان يقول زوجتك ها الى غد. فاذا جاء غد فطلقها. شرط يشترط تعالي او يزوجه الى مدة الى شهر او الى سنة او يزوجه اياه مدة السفر فاذا رجع فانه يطلقه - [00:25:17](#)

وهذا هو نكاح المتعة الباطل الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وحرمه في حجة الوداع الى الابد نعم احسن الله اليكم هناك في مذهب بعض كتب واهل الشيعة ان من تمتع مرة بلا درجة الحسين ومن تمتع مرتين بلغ - [00:25:37](#)

الحسن ومن تمتع ثلاثا بلغ درجة علي ومن تمتع اربعا بلغ درجة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فهل لكم تعليق اقول ليس هذا من آآ من الغرائب عليهم فعندهم من الشذوذات والقبائح ما هو اعظم من ذلك - [00:25:59](#)

فليس غريبا ان يكذبوا هذا الكذب. ويقول من تمتع مرة فله كذا ومن تمتع يرغب في هذه المتعة التي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يبلغ مرتبة محمد صلى الله عليه وسلم وقد عصاه. وخالف امره. وكيف - [00:26:17](#)

يبليغ مرتبة علي امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وهو الذي روى تحريم المتعة هو الذي روى تحريم المتعة فهم خالفوا عليا رضي الله عنه وكذبوه في روايته تحريم المتعة نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:26:37](#)

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى - [00:26:57](#)

القاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:17](#)